

Distr.: General  
7 September 2017

Arabic  
Original: English



## برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف في بروتوكول  
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية  
فيينا لحماية طبقة الاوزون

مونتريال، كندا، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

المسائل المطروحة لكي يناقشها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الحادي عشر  
والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والمعلومات المقدمة لكي يطلعها  
عليها

مذكّرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

1- تقدم هذه المذكرة لمحة عامة عن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع  
المشارك الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف  
في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. ويقدم الفرع الثاني عرضاً عاماً للجزء التحضيري  
والقسم الثالث من الجزء الرفيع المستوى. وبالنسبة لمعظم بنود جدول الأعمال، يرد موجز للخلفية والمناقشة ذات  
الصلة التي جرت أثناء الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال.  
وسيتم استعراض بعض بنود جدول الأعمال كذلك في مجموعة من التقارير التكميلية التي سيصدرها فريق  
التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. ومتى أُجّزت تلك التقارير، ستعد الأمانة إضافة لهذه المذكرة توجز فيها  
الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق بشأن هذه البنود.

2- وبينما تعقد الأطراف في بروتوكول مونتريال اجتماعاتها سنوياً، فإن مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا  
لا يعقد إلا مرة كل ثلاث سنوات. وتُعقد اجتماعات الهيئتين بصورة مشتركة في السنوات التي تتزامن فيها.  
والعرف المتبع في هذه الاجتماعات المشتركة هو تقسيم عمل الاجتماع إلى جزأين يتناولان قضايا اتفاقية فيينا  
وبروتوكول مونتريال كليهما: وهما جزء تحضيري مدته ثلاثة أيام وجزء رفيع المستوى مدته يومان. وخلال الجزء  
التحضيري تتفاوض الأطراف بشأن القضايا ومشاريع المقررات، التي يُنظر فيها وتعتمد رسمياً في وقت لاحق أثناء  
الجزء الرفيع المستوى.

ثانياً - لمحة عامة عن بنود جدول أعمال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

ألف - افتتاح الجزء التحضيري (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

3- من المقرر أن يُفتتح الجزء التحضيري للاجتماع المشترك يوم الاثنين ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في الساعة العاشرة صباحاً، في مركز المؤتمرات التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، وعنوانه 999 Robert-Bourassa Boulevard, Montreal, Canada.

4- وقد نفذت الأمانة نظاماً جديداً للتسجيل سيبسر تسجيل المشاركين في الاجتماع المشترك وما يرتبط به من اجتماعات. وقد أرسلت في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ رسائل بالبريد الإلكتروني إلى جميع الأطراف والمراقبين المدعويين تتضمن وصلات إلى رسالة الدعوة وإلى نظام التسجيل، إلى جانب تعليمات مفصلة بشأن عملية التسجيل الجديدة. وستلقى المشاركون المسجلون مقدماً تصاريح دخول ذات أولوية عن طريق البريد الإلكتروني قبل انعقاد الاجتماع ببضعة أسابيع. ولدى تقديم تصريح الدخول ذي الأولوية في مكتب التسجيل في مكان انعقاد الاجتماع، سواء في شكل مطبوع أو في شكل إلكتروني على جهاز محمول باليد، ستصدر شارات الاجتماع للمشاركين.

5- ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية عن عملية التسجيل ولوجستيات الاجتماع في مذكرة معلومات أعدتها الأمانة متاحة في العنوان الشبكي: <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/mop/cop11-mop29/>. وسيبدأ التسجيل في موقع الاجتماع في الساعة الثامنة من صباح يوم الأحد ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعد ذلك في الساعة الثامنة صباحاً كل يوم طوال فترة انعقاد الاجتماع. ويشجّع المشاركون على التسجيل مسبقاً، قبل وقت كاف من الاجتماع، عن طريق نظام التسجيل الجديد للأمانة.

6- وبالإضافة إلى ذلك، فيما أن هذا الاجتماع سيكون لا ورقياً كلية تقريباً فإن المشاركين يحثون على إحضار حواسيبهم المحمولة وأجهزتهم اليدوية من أجل الوصول إلى وثائق الاجتماع من بوابة الاجتماع على الإنترنت.

7- وستكون رئاسة الجزء التحضيري مشتركة بين الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية، وهما السيد شيخ ندياي سيلا (السنغال) والسيدة سينثيا نيويبرغ (الولايات المتحدة الأمريكية).

بيانات يديهما ممثل حكومة كندا وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (البندان ١ (أ) و 1 (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

8- سيدلي ممثل حكومة كندا وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببياني ترحيب.

باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري (البند 2 (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

9- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري في الباب أولاً من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/1- UNEP/OzL.Pro.29/1، وسيكون معروضاً على الأطراف لإقراره. ولعل الأطراف تود أن تعتمد جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أية بنود قد تتفق على طرحها في إطار البند ٦، "مسائل أخرى".

## ٢ - تنظيم العمل (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

10- من المتوقع أن يقدم الرئيس المشارك، في إطار هذا البند، اقتراحاً للأطراف عن الكيفية التي ترغب بها في المضي قدماً في العمل، طوال مدة الجزء التحضيري، بشأن البنود المدرجة في جدول الأعمال.

## جيم - التقريران الماليان للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، وميزانيتا الصندوقين (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

11- جرى العرف على أن تكون لأمانة الأوزون، التي تخدم كلاً من اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، ميزانيتان مستقلتان للاتفاقية والبروتوكول، مع وجود بعض البنود المشتركة في الميزانيتين. وبينما يُنظر في ميزانية بروتوكول مونتريال سنوياً، لا تُستعرض ميزانية اتفاقية فيينا وتُعمد إلا في السنوات التي يعقد فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا اجتماعات. وترد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/4 وإضافتها Add.1 والوثيقة UNEP/OzL.Pro.29/4 وإضافتها Add.1، على التوالي، معلومات عن الميزانيتين والتقارير الماليين للصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال.

12- وبالنسبة للصندوق الاستئماني لاتفاقية فيينا، تشمل المسائل الرئيسية التي قد تود الأطراف النظر فيها ما يلي: (أ) الميزانية المنقحة المقترحة لعام ٢٠١٧، التي نقصت بنسبة ٤ في المائة بسبب تخفيض في تكاليف الموظفين وتكاليف الاجتماعات والتكاليف التشغيلية الأخرى؛ (ب) الميزانيتان المقترحتان لعامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، اللتان حدثت فيهما زيادة بنسبة ٢ في المائة في تكاليف المرتبات، ولكن حدث فيهما انخفاض عام؛ (ج) الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠، التي حدثت فيها زيادة في المرتبات بنسبة ٢ في المائة وتشمل محصنات تحت بند تكاليف الاجتماعات لتغطية تكاليف اجتماع مؤتمر الأطراف واجتماع مديري بحوث الأوزون؛ (د) رصيد الصندوق، الذي من المتوقع أن يصبح بنهاية عام ٢٠٢٠ غير كافٍ، والحاجة إلى خطط للتخفيف من آثار ذلك؛ (هـ) ثلاثة خيارات للتمويل والمساهمات لفترة السنوات الثلاث ٢٠١٨-٢٠٢٠.

13- وبالنسبة للصندوق الاستئماني لبروتوكول مونتريال، تشمل المسائل الرئيسية التي قد تود الأطراف النظر فيها ما يلي: (أ) الميزانية المنقحة المقترحة لعام ٢٠١٧، المنطوية على انخفاض عام بنسبة ٤ في المائة؛ (ب) الميزانيتان المقترحتان لعامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، المنطويتان على زيادة بنسبة ٩ في المائة في عام ٢٠١٨ وزيادة أخرى بنسبة ٢ في المائة في عام ٢٠١٩؛ (ج) حالة رصيد الصندوق الاستئماني مقارنة بالرصيد المستنفد للصندوق في العام السابق؛ (د) مساهمات الأطراف. وقد قدمت الأمانة، في مذكرتها عن التقرير المالي الإرشادي بشأن الصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.WG.1/39/INF/2)، التي أُحيلت إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والثلاثين، معلومات عن متابعة الاشتراكات غير المسددة والمتأخرات على النحو المطلوب في المقرر 16/28.

14- ومن المتوقع، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أن تنشئ الأطراف، وفقاً لممارستها المتبعة، لجنة للميزانية للتداول بشأن الميزانيتين والتوصية بمشروع مقرر بشأنهما لكي يُعتمد، بحسب الاقتضاء، أثناء الجزء الرفيع المستوى. ويمكن الاطلاع على مشروع المقرر المؤقتين اللذين أعدتهما الأمانة عن التقريرين الماليين والميزانيتين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال في مذكرة الأمانة بشأن مشاريع المقررات المعدة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الحادي عشر، ومؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال في اجتماعه التاسع والعشرين (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-UNEP/OzL.Pro.29/3، الفرع ثالثاً، مشروع المقرر الحادي عشر/ألف ألف] والتاسع والعشرون [جيم جيم]، على التوالي).

دال - المسائل المتعلقة ببروتوكول مونتريال (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

١ - تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

(أ) التقرير التكميلي الصادر عن فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والمعنية بتجديد الموارد

15- وفقاً للمقرر 5/28، أجرى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي دراسة عن تقييم الاحتياجات التمويلية لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، والمبالغ الإرشادية للتمويل اللازم لفترتي السنوات الثلاث ٢٠٢١-٢٠٢٣ و ٢٠٢٤-٢٠٢٦، وقدم التقرير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والثلاثين. ويرد التقرير الذي قدمته فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد والتابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في المجلد 4 من تقرير الفريق الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠١٧، وأدرج موجز تنفيذي في إضافة إلى مذكرة الأمانة عن المسائل المطروحة لكي يناقشها الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والثلاثين والمعلومات المقدمة لكي يطلع عليها الفريق في ذلك الاجتماع (UNEP/OzL.Pro.WG.1/39/2/Add.1). وبين الجدول ١ أدناه تقديرات فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للاحتياجات التمويلية لفترة السنوات الثلاث المقبلة في إطار كل عنصر تمويل، بينما يبين الجدول ٢ مجموع الاحتياجات التمويلية لفترات السنوات الثلاث القادمة، على النحو المبين في التقرير.

16- وعقب العرض الذي قدمته فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية هذه المسألة، بما في ذلك في إطار فريق اتصال، واتفق على أن يُطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي القيام بعمل إضافي في شكل تقرير تكميلي عن تجديد الموارد للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ وتقديمه إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف. وترد في مرفق هذه المذكرة القائمة المتفق عليها للمسائل الناشئة عن الاجتماع الأول لفريق الاتصال المعني بتجديد الموارد، المعدة لكي ينظر فيها الفريق لدى إعداد ذلك التقرير التكميلي، وذلك بغرض تيسير الرجوع إليها. وعند إنجاز التقرير التكميلي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، ستنحى الأمانة على البوابة الشبكية للاجتماع، وستدرج موجزاً للتقرير في إضافة لهذه المذكرة. والتقرير الأولي الذي قدمته فرقة العمل التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي متاح بوصفه وثيقة معلومات أساسية للأطراف<sup>(1)</sup>. وفي الوقت نفسه، أعدت الأمانة مشروعاً مؤقتاً لمقرر بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ لكي تنظر فيه الأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-UNEP/OzL.Pro.29/3، الفرع ثالثاً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/[دال دال]).

(1) متاح على الرابط: <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/mop/cop11-mop29/presession/Background->

.Documents/TEAP-XXVIII\_5-TF-Report-May%202017.pdf

الجدول ١  
مجموع احتياجات التمويل اللازمة لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة ٢٠١٨-2020 في  
إطار كل عنصر من عناصر التمويل المحددة في تقرير فرقة العمل  
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

العناصر موضوع النظر	احتياجات التمويل
أنشطة خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	
- خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للبلدان التي لا تستهلك كميات منخفضة منها وللبلدان المستهلكة وغير المستهلكة لكميات منخفضة <sup>(أ)</sup> ووسائل التحقق من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	٩٠.٤٢٠-٧٧.٣٩١
- خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، المرحلة الثالثة	صفر-٨١.٧٠
<b>المجموع</b>	<b>٩١.٣٩١-٨٥.٤٩١</b>
المجموع فيما للتخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، خطة إدارة التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية <sup>(ب)</sup>	٢٢.٦٧
الأنشطة غير الاستثمارية والأنشطة الداعمة	
الأنشطة غير الاستثمارية	
- التعزيز المؤسسي	٠٨.٣١
- الإعداد للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	٣٥.٤
- الإعداد للمرحلة الثالثة من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	٣٥.٤
- مشاريع البيان العملي المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية	صفر-١٠
<b>المجموع الفرعي للأنشطة غير الاستثمارية</b>	<b>٧٨.٤٩-٧٨.٣٩</b>
الأنشطة الداعمة	
- برنامج المساعدة على الامتثال، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨٠.٣٤
- تكاليف الوحدة الأساسية للوكالة	٨٤.١٧
- الأمانة واللجنة التنفيذية	١٦.٢٠
- أمين الخزانة	٥٠.١
<b>المجموع الفرعي للأنشطة الداعمة</b>	<b>٣٠.٧٤</b>
<b>المجموع</b>	<b>٠٨.١٢٤-٠٨.١١٤</b>
الأنشطة التمكينية من أجل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون	

الهيدروفلورية (ج)	
٢٠٢٠-٥.١٣	- المشاريع غير الاستثمارية
	(بما في ذلك إعداد المشاريع ومشاريع البيان العملي)
٢٤-٠.٨	- المشاريع الاستثمارية
<b>٢.٤٤-٥.٢١</b>	<b>المجموع</b>
تخفيف مركب الكربون الهيدروفلوري-23	
٨.٠	- الأنشطة التمكينية قبل العام ٢٠٢٠
٧.٢٠-٢.٧	- التكاليف الرأسمالية والتشغيلية (للعام ٢٠٢٠ فقط)
<b>٥.٢١-٨</b>	<b>المجموع</b>
<b>٨٥.٧٤٨-٧١.٦٠٢</b>	<b>المجموع الكلي</b>

ملاحظات:

- (أ) البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض.
- (ب) خطة إدارة التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.
- (ج) على النحو المعرّف في الفقرة ٢٠ من المقرر ٢/28: بناء القدرات والتدريب، وتعزيز المؤسسي، وإصدار التراخيص بموجب المادة 4 باء، والإبلاغ، ومشاريع البيان العملي، ووضع الاستراتيجيات الوطنية.

## الجدول 2

مجموع احتياجات التمويل لتجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف للفترة الثلاث اللاحقة من فترات السنوات الثلاث  
المبلغ (بملايين دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٢٦-٢٠٢٤	٢٠٢٣-٢٠٢١	٢٠٢٠-٢٠١٨	فترة السنوات الثلاث
٥.٦٩٥-٥.٥٤٨	٠.٧٧١-٨.٦٣٤	٨٥.٧٤٨-٧١.٦٠٢	مجموع احتياجات التمويل

## (ب) تمديد آلية سعر الصرف الثابت للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨

17- استُحدثت آلية سعر الصرف الثابت لأول مرة في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، ويستخدمها منذ ذلك الحين العديد من الأطراف المساهمة في الصندوق المتعدد الأطراف لتذليل الصعوبات الإدارية في تقديم المساهمات بعملات غير عملات بلدانهم والعمل على إنجاز الدفعيات في الوقت المناسب. ويتمثل أحد الأهداف المعلنة للآلية في ضمان ألا يكون هناك تأثير سلبي على مستوى الموارد المتاحة للصندوق المتعدد الأطراف. وقد أوضحت الحسابات التي أجراها أمين الخزانة في عام ٢٠١٧ أن استخدام الآلية أسفر عن انخفاض عام في المساهمات الواردة. وبدءاً من التجديد الثالث لموارد الصندوق المتعدد الأطراف في عام ٢٠٠٠، تضمنت الآلية وسيلة لتحديد متوسط سعر الصرف الذي ينبغي تطبيقه لدى استخدام هذه الآلية في التجديد التالي. وكانت الأطراف تحدد أيضاً الفترة الزمنية التي تستخدم لحساب متوسط أسعار الصرف.

18- ويرد جدول الأنصبة المقررة وأسعار الصرف للمساهمات للتجديد المرتقب للفترة ٢٠٢٠-٢٠١٨ لموارد الصندوق المتعدد الأطراف في مذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/OzL.Pro.29/INF/1). وقد عُُدل جدول

الأنصبة المقررة فيما يتعلق بغرض المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨. و جدول الأنصبة المقررة المعدل وأسعار الصرف معروضة بصيغتها الواردة من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته أمين خزانة الصندوق المتعدد الأطراف. وستنقح الوثيقة UNEP/OzL.Pro.29/INF/1 في وقت أقرب إلى موعد انعقاد الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف، من أجل تقديم المزيد من المعلومات المحدثة عن معدل التضخم ومبالغ المساهمات المتوقعة، لعلم الأطراف في الاجتماع.

19- وكما حدث في الماضي، أدرجت الأمانة مشروعاً مؤقتاً لمقرر يستند إلى المقرر السابق الذي اتخذته الأطراف بشأن الآلية في عام 2014، لكي تنظر فيه الأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3- UNEP/OzL.Pro.29/3، الفرع ثالثاً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/[هاء هاء]). وقد ترغب الأطراف، خلال الجزء التحضيري، في أن تنظر في تطبيق الآلية وأن تقدم توصيات بشأنه، بحسب الاقتضاء، مع مراعاة الحالة الراهنة فيما يتعلق بعمل الآلية.

٢ - تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال من أجل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية (أ) حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال (البند ٤ (ب) '١' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

20- اعتمد الاجتماع الثامن والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال، بموجب مقرره 1/28، تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال من أجل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية المدرجة في المرفق واو من البروتوكول المعدل. وسيبدأ نفاذ التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شريطة أن تكون الأطراف في البروتوكول قد أودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة بحلول ذلك الموعد ٢٠ صكاً على الأقل من صكوك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه. وفي حال عدم الوفاء بشرط تحقيق إيداع 20 صكاً من صكوك التصديق بحلول ذلك التاريخ، سيبدأ نفاذ التعديل في اليوم التسعين الذي يلي<sup>(2)</sup>.

21- وسيتم إبلاغ الأطراف عن حالة التصديق على تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال. والتصديق العلمي على التعديل ضروري لتحقيق التخفيف المتوقع لتغير المناخ مع حماية طبقة الأوزون في الوقت نفسه. وفي وقت إعداد هذه المذكرة، كانت ثمانية أطراف قد صدقت على التعديل، وهي: بالاو وتوفالو وجزر مارشال ورواندا وشيلي ومالي وولايات ميكرونيزيا الموحدة والنرويج. وقد أعدت الأمانة مشروعين مقررين بشأن هذه المسألة لكي تنظر فيهما الأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-UNEP/OzL.Pro.29/3، الفرع رابعاً، مشروعاً المقررين الحادي عشر/[ألف ألف] والتاسع عشر [ألف ألف ألف]).

(ب) الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، بما في ذلك المسائل المتصلة بتقنيات التدمير للمواد المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (البند ٤ (ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

22- في الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وفي إطار البند ٣ بشأن تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال من أجل التخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروفلورية، نظرت الأطراف في عدد من القضايا الرئيسية المتعلقة بالتخطيط لتنفيذ التعديل، تتعلق بالإبلاغ عن البيانات، وإمكانات الاحترار العالمي، وقيم بعض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وعملية الموافقة على تكنولوجيات تدمير مركبات الكربون الهيدروفلورية. وأنشئ فريق اتصال لتيسير إجراء مناقشات أكثر تفصيلاً بشأن جميع هذه المسائل، بما في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

(2) أنظر المادة الرابعة من التعديل المتعلق ببدء النفاذ.

- (أ) الجدول الزمني للإبلاغ عن بيانات خطط الأساس لمركبات الكربون الهيدروفلورية من جانب الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ (الأطراف العاملة بالمادة ٥)؛
- (ب) الاستثمارات والمبادئ التوجيهية المنقحة المقترحة للإبلاغ عن البيانات؛
- (ج) الإبلاغ عن الخلائط والمزائج المحتوية على مركبات الكربون الهيدروفلورية؛
- (د) التجارة مع غير الأطراف وما يرتبط بها من تقديم التقارير؛
- (هـ) قيم إمكانات الاحتراز العالمي لمركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤١ ومركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-١٤٢؛
- (و) عملية الموافقة على تكنولوجيات تدمير مركبات الكربون الهيدروفلورية.

23- وخلال الاجتماع، اختتم فريق الاتصال مناقشاته الأولية حول الاستثمارات والمبادئ التوجيهية المنقحة المقترحة للإبلاغ عن البيانات وحول الإبلاغ عن الخلائط والمزائج المحتوية على مركبات الكربون الهيدروفلورية، لكن عدداً من الأطراف سعى إلى تقديم تعليقات إضافية أو أكثر شمولاً بشأن هاتين المسألتين إلى الأمانة قبل اتخاذ قرارات بشأنها. ولذلك اتفق على إعطاء الأطراف مهلة حتى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ لتقديم تعليقاتها إلى الأمانة، بما يتيح للأمانة ما يكفي من الوقت لاستعراض التعليقات وإجراء التنقيحات اللازمة على استثمارات الإبلاغ المقترحة لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف.

24- وحتى وقت إعداد هذه المذكرة، تلقت الأمانة تعليقات من ٨ أطراف هي: الاتحاد الأوروبي والأرجنتين وأستراليا وأرمينيا وبربادوس وزمبابوي وماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية. وستقدم استثمارات الإبلاغ والمبادئ التوجيهية المنقحة في مذكرة الأمانة بشأن هذه المسألة (UNEP/OzL.Pro.29/7).

25- وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتكنولوجيات التدمير، قُدم مشروع مقرر من الاتحاد الأوروبي وأستراليا وكندا والولايات المتحدة. وفي مشروع المقرر المذكور، لاحظت الأطراف الحاجة إلى الموافقة على تكنولوجيات لتدمير مركبات الكربون الهيدروفلورية؛ وإلى إبقاء قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة المرفقة بالمقرر 12/28 محدثة؛ وإلى الموافقة، على أساس مؤقت، على تكنولوجيات تدمير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المدرجة في المرفق واو. وطلب مشروع المقرر أيضاً من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الأربعين تقريراً عن تقييم تكنولوجيات التدمير المعتمدة اعتماداً مؤقتاً، بهدف تأكيد إمكانية تطبيقها على مركبات الكربون الهيدروفلورية؛ بما في ذلك أي تكنولوجيات أخرى مدرجة في قائمة تكنولوجيات التدمير المعتمدة. وعلاوة على ذلك، دعيت الأطراف إلى تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة في موعد يحدد لاحقاً.

26- واتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف من أجل مواصلة النظر فيه (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-UNEP/OzL.Pro.29/3، الفرع ثانياً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/ألف). وقد ترغب الأطراف، لدى مواصلة نظرها في هذه المسألة، في أن تأخذ في الحسبان نهجاً مماثلاً اعتمد بشأن تطبيقات عوامل التصنيع بموجب المقرر 10/6، اتفقت بموجبه الأطراف على فترة انتقالية تعامل خلالها استخدامات عوامل التصنيع بطريقة مماثلة لمعاملة المواد الأولية بانتظار نتائج دراسة يعدها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وبعد ذلك مُدد الترتيب المؤقت بموجب المقرر ١٠/7، قبل اتخاذ قرار نهائي حول المسألة (المقرر ١٤/10).



27- ومن المتوقع أن تواصل الأطراف خلال الجزء التحضيري مناقشة الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال والقضايا ذات الصلة. وقد اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه التاسع والثلاثين على أن يعاود فريق الاتصال المنشأ في ذلك الاجتماع انعقاده خلال الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف من أجل مواصلة المناقشات حول جميع المسائل الداخلة في ولايته.

٣- المسائل المتصلة بالإعفاءات من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال (البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

(أ) الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدام الضروري للعام ٢٠١٨ (البند ٤ (ج) '١' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

28- خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أبلغ فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، من خلال لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة له، عن تقييمه لترشيح واحد لإعفاء لأغراض الاستخدام الضروري لعام ٢٠١٨ ورد من أحد الأطراف، وهو الصين، لاستخدام ٦٥ طناً من رابع كلوريد الكربون لاختبارات الزيوت والشحوم وهيدروكربونات النفط الكلية في المياه. ويمكن الاطلاع على الاستعراض الذي أجرته اللجنة وتوصيتها بشأن هذا الترشيح في القسم الفرعي ٥-٢ من المجلد ١ من تقرير الفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>. وقد قدم ممثل الصين مشروع مقرر بشأن هذه المسألة تم تنقيحه بعد إجراء المناقشات العامة والمزيد من المشاورات. وقرر الفريق العامل إحالة صيغة مشروع المقرر المنقحة إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف من أجل مواصلة النظر فيه (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-3/29/3، الفرع ثانياً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/[باء]).

29- وقد ترغب الأطراف في إجراء المزيد من النظر في مشروع المقرر خلال الجزء التحضيري بهدف إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى توجها لاعتماده.

(ب) الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج للعامين ٢٠١٨ و 2018 (البند ٤ (ج) '2' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

30- خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، أفاد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، من خلال لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل التابعة له، بأنه تلقى واستعرض ترشيحين للاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل قدمهما طرفان غير عاملان بالمادة ٥ - هما أستراليا وكندا - وستة ترشيحات من ثلاثة أطراف عاملة بالمادة ٥ - هي الأرجنتين وجنوب أفريقيا والصين. ويمكن الاطلاع على تفاصيل التقييم والتوصيات المؤقتة بشأن كل ترشيح في المجلد ٢ من تقرير الفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠١٧<sup>(٤)</sup>.

31- وجرى على هامش الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية مناقشات ثنائية بمزيد من التفصيل بين لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل والأطراف التي قدمت الترشيحات حول التوصيات المؤقتة للجنة. وكان من المتوقع أن تستمر المشاورات الثنائية خلال فترة ما بين الدورتين بغية تمكين اللجنة من إجراء

(3) <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/owg/owg-39/presession/Background-Documents/TEAP->

.Progress-Report-May2017.pdf

(4) <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/owg/owg-39/presession/Background-Documents/MBTOC-CUN->

.Interim-report-May2017.pdf

التقييم النهائي وصياغة التوصيات النهائية لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف. وسيدرج في الإضافة لهذه المذكرة موجز لتقرير التقييم النهائي الصادر عن اللجنة.

32- وفي الوقت نفسه، ترد في الجدول ٣ أدناه التوصيات الأولية التي قدمتها لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل في الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الجزء التحضيري بغية اعتماد مقرر بشأنها خلال الجزء الرفيع المستوى.

### الجدول ٣

ملخص الترشيحات للإعفاءات لأغراض الاستخدام الحرج لبروميد الميثيل للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ التي قدمت في عام ٢٠١٧ والتوصيات المؤقتة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل (بالأطنان)\*

الطرف	الترشيح لعام ٢٠١٨	التوصية المؤقتة	الترشيح لعام 2019	التوصية المؤقتة
الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، والقطاع				
١- أستراليا			٩٨٠.28	[23.180] <sup>١)</sup>
٢- كندا				
نوامي الفراولة				
٢- كندا				
نوامي الفراولة	٢٦١.5	[تعذر التقييم] <sup>٢)</sup>		
<b>المجموع</b>	<b>٢٦١.5</b>		<b>٩٨٠.28</b>	<b>[١٨٠.٢٣]</b>
الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥، والقطاع				
٣- الأرجنتين				
الطماطم	٤٠٠.٧٥	[47.700] <sup>٣)</sup>		
نوامي الفراولة	٣٠٠.٤٥	[29.000] <sup>٤)</sup>		
٤- الصين				
الزنجبيل في الحقول المكشوفة	٦١٧.٧٤	[68.880] <sup>٥)</sup>		
الزنجبيل في الأماكن المحمية	٣٦٠.١٨	[٣٦٠.١٨]		
٥- جنوب أفريقيا				
المطاحن	5.000	[2.900] <sup>٦)</sup>		
المياكل	45.000	[42.750] <sup>٧)</sup>		
<b>المجموع</b>	<b>268.938</b>			<b>[٥٩٠.٢٠٩]</b>

\* طن = طن متري.

(أ) أُجري التخفيض بنسبة ٢٠ في المائة في الترشيح لكي يتوافق مع الافتراضات المعيارية للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل البالغة ٠.٢٠ غم/م<sup>2</sup> بشأن معدلات جرعة بروميد الميثيل.

(ب) لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل غير قادرة على تقييم هذا الترشيح، وتشير إلى أن هناك مادة كيميائية بديلة رئيسية، هي الكلوروبكرين، مسموح حالياً باستخدامها في خلطات مع بروميد الميثيل، لكن استخدامها وحدها أو بالاقتران مع بدائل أخرى محظور بسبب شواغل بشأن تلوث المياه الجوفية في جزيرة الأمير إدوارد. وقد أكد الطرف أنه لا يجري فحص المياه الجوفية

للتحقق من وجود الكلوروبكرين. وبالنظر إلى هذه الحالة فإن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل تلتزم بالتوجيه من الأطراف بشأن أفضل طريقة لتقييم هذا الترشيح.

(ج) تخفيض الترشيح يستند إلى تخفيض معدل الجرعة (من ٠.٢٦ إلى ٠.١٥ غم/م<sup>2</sup>) لاعتماد الأغشية العازلة (على سبيل المثال، غشاء مقاوم للتسرب تماماً) على مدى فترة انتقالية قدرها ثلاث سنوات، وفقاً للافتراضات المعيارية للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، لما مجموعه ١.٥٤ طنناً (تشمل ٨.١٠ أطنان لمار ديل بلاتا و٣،٣ طنناً للابلاتا). وتخفيض الترشيح بنسبة ١٠ في المائة أخرى (٤.٦ أطنان، على أساس إعفاء الاستخدام الحرج لعام ٢٠١٧) لاستيعاب امتصاص البدائل الأخرى الكيميائية وغير الكيميائية، من قبيل الإدارة المتكاملة للآفات (مبيدات الديدان الأسطوانية، والتبخير الحيوي بروث الدجاج، والبخار، والمادة ((Agrocelhone) 1.3-D/Pic).

(د) يستند تخفيض الترشيح إلى تخفيض معدل الجرعة (من ٠.٢٦ إلى ٠.١٥ غم/م<sup>2</sup>) لاعتماد الأغشية العازلة (على سبيل المثال، غشاء مقاوم للتسرب تماماً) على مدى فترة انتقالية قدرها ثلاث سنوات للاستخدام مع معالجات بروميد الميثيل المتبقية وتخفيض لاحق وفقاً للافتراضات المعيارية للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل. وتطبق تخفيض إضافي بنسبة ١٠ في المائة لاعتماد البدائل المتاحة باستخدام أفضل الممارسات (أي المادة 1.3-D/Pic، وعمليات التناوب، وتحسين تقنيات استخدام مواد التبخير).

(هـ) تخفيض الترشيح مستمد من الحساب الذي أجرته لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل، المستند إلى اعتماد الأغشية العازلة في مجموع المساحة المرشحة بمعدل ٣٠ غم/م<sup>2</sup> (٥٩.٢٢٩ هكتارا × ٣٠ غم/م<sup>2</sup> = ٨٨.٦٨ طنناً).

(و) يستند تخفيض الترشيح بنسبة ٢٩ في المائة إلى كمية بروميد الميثيل التي تكفي لعملية تبخير واحدة سنوياً لكل مطحنة كندبير انتقالي لإتاحة الوقت الكافي لتحقيق الاستخدام الأمثل للبدائل في نظام متكامل لمكافحة الآفات. وتستند التوصية إلى جرعة قدرها ٢٠ غم/م<sup>3</sup> (الافتراضات المعيارية للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل)، مستخدمة على هياكل محكمة الإغلاق.

(ز) تخفيض الترشيح بنسبة ٥ في المائة لمراعاة التنفيذ المعتم لتدابير مكافحة المشتعلة على استخدام الحرارة.

#### ٤ - استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع (البند ٤ (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

33- وفقاً للمقرر ٨/22، استعرضت لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استخدامات عوامل التصنيع البالغ عددها ١٤ مادة المدرجة حالياً في الجدول ألف من المقرر ١٤/10، والمعلومات التي قدمتها الأطراف المعنية في تقاريرها عن عوامل التصنيع، بهدف تقديم أي توصيات قد تلزم إلى الأطراف بشأن اتخاذ المزيد من الإجراءات للحد من استخدامات عوامل التصنيع وانبعائها. ويحتوي أحدث مقرر بشأن استخدامات عوامل التصنيع، وهو المقرر ٧/23<sup>(5)</sup>، على أحدث صيغة للجدول ألف، بينما ترد الحدود المرتبطة بهذه الاستخدامات في الجدول باء من ذلك المقرر. وقد أوصى الفريق بما يلي:

(أ) حذف ثلاثة استخدامات لعوامل التصنيع، مرقمة ١٠ و ١١ و ١٢، من الجدول ألف؛

(ب) حذف اسم الولايات المتحدة الأمريكية من العمود المعنون "الأطراف المسموح لها" ("Permitted parties") المتعلق باستخدام مادة المعالجة المرقمة ٤ في الجدول ألف، لأن الطرف لم يبلغ عن هذا الاستعمال عن عام ٢٠١٤ فصاعداً؛

(ج) قد ترغب الأطراف في النظر في تحديث معلوماتها عن استخدامات عوامل التصنيع المتبقية البالغ عددها ١١ استخداماً.

34- وخلال الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، سلطت الأطراف الضوء على التقدم الكبير الجاري إحرازه فيما يتعلق باستخدامات عوامل التصنيع، وأشارت إلى أن استخدامات معينة لم يعد يُبلغ عنها، وهو ما يدل على أن تلك الاستخدامات عوامل التصنيع تم استبعادها. وقدم الاتحاد الأوروبي إلى

(5) انظر <http://ozone.unep.org/en/handbook-montreal-protocol-substances-deplete-ozone-layer/132>

الاجتماع مشروع مقرر، تم تنقيحه لاحقاً، يسعى إلى تحديث الجدول ألف من المقرر 10/14 لإزالة هذه الاستخدامات منه. كما حث الصيغة المنقحة من مشروع المقرر الأطراف على تحديث معلوماتها عن استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع، وتقديم معلومات إلى أمانة الأوزون بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 عن تنفيذ وتطوير تقنيات الحد من الانبعاثات. وسعت الصيغة المنقحة كذلك إلى أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والأربعين تقريراً عن التطبيقات الصناعية لأي تكنولوجيا بديلة تستخدمها الأطراف التي قضت بالفعل على استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع في العمليات المدرجة في الجدول ألف، بصيغته المحدثة بالمقرر المقترح. وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف من أجل مواصلة النظر فيه (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-UNEP/OzL.Pro.29/3، الفرع ثانياً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/[دال]).

35- وقد ترغب الأطراف في إجراء المزيد من النظر في مشروع المقرر خلال الجزء التحضيري بهدف إحالته إلى الجزء الرفيع المستوى توحياً لاعتماده.

#### ٥ - الرسائل الرئيسية المستمدة من تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي للعام 2017 (البند ٤ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

36- في الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، عرض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الرسائل الرئيسية الواردة في تقريره المرحلي. وكانت إحدى تلك الرسائل تتصل بالمعلومات التي قدمتها لجنة الخيارات التقنية للهالونات بشأن توفر الهالونات المستعادة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة استجابة للمقرر 26/7. وعلى وجه الخصوص، أكدت لجنة الخيارات التقنية للهالونات مجدداً أنه لا يوجد ما يكفي من الهالون 1301 للطيران المدني، وعلى الرغم من أن التقدير الحالي لتاريخ نفاذ هذه المادة هو عام 2035 فهناك عوامل عديدة غير معروفة يمكن أن تقرب ذلك التاريخ. ولذلك توجد حاجة إلى تحسين التحديد الكمي لمعدل ازدياد الكميات التي يتم تركيبها وما ينتج عنها من انبعاثات ناجمة عن الطيران المدني. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الأطراف قد ترغب في النظر في تقديم طلب إلى منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) لتشكيل فريق عامل، أو هيئة مماثلة، بالاقتران مع لجنة الخيارات التقنية للهالونات، من أجل التحديد الكمي لما يرتبط بالطيران المدني من قاعدة مركبة وانبعاثات من الطائرات حالياً ومستقبلاً، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اجتماع الأطراف الحادي والثلاثين.

37- وفي أعقاب مناقشات غير رسمية على هامش الاجتماع، قدم رئيسا اللجنة المشاركون معلومات إضافية. واتفق الفريق العامل على أن يتم تناول المسألة مرة أخرى في الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف.

38- وقد ترغب الأطراف في مواصلة مناقشة هذه المسألة خلال الجزء التحضيري وتقديم توصيات بحسب الاقتضاء لاتخاذ إجراءات بشأنها.

#### ٦ - النخلص النهائي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (البند ٤ (و) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

39- وفقاً للمقرر 28/8 بشأن المسائل المتعلقة بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، قدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً في الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية عن كميات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي قد تلزم بعد يوم 1 كانون الثاني/يناير 2020 للاستخدامات

الضرورة في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥، ولاحتياجات صيانة معدات التبريد وتكييف الهواء والقطاعات الأخرى، ولاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥. وخلص التقرير إلى أنه لن تكون هناك حاجة بعد عام ٢٠٢٠ إلى إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ لسد الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥. كما خلص التقرير إلى أنه قد تكون ثمة حاجة، على الرغم من ذلك، للاستخدامات الضرورية والصيانة في قطاع التبريد وتكييف الهواء وكذلك في قطاع الحماية من الحرائق وبعض التطبيقات المتخصصة للمذيبات. ولاحظ الفريق أيضاً أنه حدد عدداً من عمليات التصنيع التي تستخدم كميات صغيرة من مركبات كربون هيدروكلورية فلورية محددة (أي المركبات HCFC-141b و HCFC-225ca/cb) كمذيبات في عمليات يمكن اعتبارها مماثلة لاستخدامات عوامل التصنيع، وطلب توضيحاً من الأطراف بشأن كيفية معالجة أي استخدامات لمركب كربون هيدروكلوري فلوري مذيب في عمليات مماثلة لعمليات عوامل التصنيع بعد عام ٢٠٢٠.

40- وقدمت أستراليا وكندا والولايات المتحدة واليابان مشروع مقرر يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم لاحتياجات الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بين عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٣٠ وبعدهما، فيما يتعلق بالأحجام ومجالات الاحتياجات المحتملة في قطاعات إطفاء الحرائق، كمذيبات وفي الاستخدامات المتخصصة الأخرى الممكنة. ودعا مشروع القرار أيضاً الأطراف والكيانات المهتمة الأخرى إلى تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمانة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وطلب من الفريق أن يعد تقريره بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٨.

41- وعلى الرغم من المناقشات التي دارت في الجلسات العامة وكذلك على هامش الاجتماع، تعذر التوصل إلى اتفاق على مشروع القرار أثناء الاجتماع. ولذلك اتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر (UNEP/OzL.Conv.11/3-UNEP/OzL.Pro.29/3) الفرع ثانياً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/[جيم]) إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف من أجل مواصلة النظر فيه، على أساس أن تجرى مناقشات إضافية بين الأطراف المهتمة خلال فترة ما بين الدورتين.

42- وقد ترغب الأطراف في إجراء المزيد من المناقشة حول المسألة خلال الجزء التحضيري بهدف إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى توخياً لاعتماده.

## ٧ - الكفاءة في استخدام الطاقة (المقرر 3/28)

(أ) تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المعلومات التي قدمتها الأطراف عن الفرص المتاحة لتحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء (البند ٤ (ز) '١' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

43- بموجب المقرر 3/28 بشأن الكفاءة في استخدام الطاقة، طلبت الأطراف إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي استعراض فرص تحقيق الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية في إطار التحول إلى البدائل المراعية للبيئة. وإضافة إلى ذلك، دعت الأطراف إلى تقديم أي معلومات ذات صلة بالابتكارات في مجال الكفاءة في استخدام الطاقة في تلك القطاعات إلى أمانة الأوزون، على أساس طوعي، بحلول أيار/مايو ٢٠١٧. كما طلب إلى الفريق تقييم المعلومات التي قدمتها الأطراف وإعداد تقرير لينظر فيه الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف.

44- وحتى الآن، تلقت أمانة الأوزون إفادات قدمتها الأطراف التالية: الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وباراغواي، ورواندا، والسلفادور، وسويسرا، والصين، وغانا، وغرينادا، وغينيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، وفييت نام، وكندا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان. وقد أُطلع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على الإفادات المقدمة، ويمكن الاطلاع عليها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/39/INF/5 التي قدمت في الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية<sup>(6)</sup>.

45- وعند إنجاز تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، سنتشره الأمانة في بوابة الاجتماع على الإنترنت، وستدرج موجزاً للتقرير في إضافة لهذه المذكرة.

(ب) مسائل متعلقة بالدعم المالي والتقني من أجل تحقيق كفاءة استخدام الطاقة في الأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 (البند 4 (ز) '2' من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

46- علاوة على الأحكام المذكورة أعلاه من القرار 3/28 بشأن الكفاءة في استخدام الطاقة، سلمت الأطراف في ذلك المقرر بأن التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروفلورية في إطار بروتوكول مونتريال من شأنه أن يتيح فرصاً إضافية لتحفيز وضمان تحقيق التحسينات في كفاءة استخدام الطاقة في الأجهزة والمعدات. وأعربت الأطراف أيضاً عن تقديرها لكون التحسينات المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة يمكن أن تحقق مجموعة متنوعة من المنافع المشتركة للتنمية المستدامة، بما في ذلك المنافع المتحققة في مجالات أمن الطاقة والصحة العامة وتخفيف آثار تغير المناخ. وعلى هذا الأساس، نوقشت المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة باستفاضة في الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية.

47- وخلال تلك المناقشات، اقترحت مجموعتان من الأطراف مشروعين مقررين بشأن المسائل المتعلقة بالدعم المالي والتقني من أجل تحقيق كفاءة استخدام الطاقة في الأطراف العاملة بالمادة 5 لكي ينظر فيهما الفريق العامل: أحدهما الهند، اقترحت البحرين والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية والآخر اقترحت رواندا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية. وأدمج مشروعاً المقررين لاحقاً في مشروع مقرر وحيد اعترف بأهمية الكفاءة في استخدام الطاقة للأطراف العاملة بالمادة 5، وطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقييم التكنولوجيا والاحتياجات التمويلية للأطراف العاملة بالفقرة 1 من المادة 5 من أجل المحافظة على و/أو تحسين كفاءة استخدام الطاقة في قطاعات التبريد وتكييف الهواء والمضخات الحرارية مع خفض التدرج لمركبات الكربون الهيدروفلورية؛ وتقييم عناصر التكاليف الرأسمالية والتشغيلية الإضافية اللازمة للمحافظة على و/أو تحسين كفاءة استخدام الطاقة عند التحول إلى استخدام بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحتراق العالمي؛ وتقديم تقريره في هذا الشأن بحلول الاجتماع الأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية المقرر عقده في عام 2018، وتقديم تحديثات سنوية بعد ذلك. وطلب مشروع المقرر كذلك إلى أمانة الأوزون تنظيم حلقة عمل بشأن فرص تحقيق كفاءة استخدام الطاقة، مع الإشارة على وجه التحديد إلى خفض التدرج لمركبات الكربون الهيدروفلورية، خلال الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لبروتوكول مونتريال.

48- واتفق الفريق العامل على إحالة مشروع المقرر (UNEP/OzL.Conv.11/3-UNEP/OzL.Pro.29/3)، الفرع ثانياً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/[هاء] إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف من أجل مواصلة النظر فيه.

(6) متاحة على الرابط: <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/mop/cop11->

.mop29/presession/SitePages/Home.aspx

49- وقد ترغب الأطراف خلال الجزء التحضيري في إجراء المزيد من المناقشة حول المسألة بهدف إحالة مشروع المقرر إلى الجزء الرفيع المستوى توجيهاً لاعتماده.

٨ - معايير السلامة المتعلقة بالبدايل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي (البند ٤ (ح) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

50- في المقرر ٤/28، أقرت الأطراف بأهمية القيام في الوقت المناسب بتحديث المعايير الدولية المتعلقة بمواد التبريد القابلة للاشتعال ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وسلطت الضوء أيضاً على أهمية تعزيز الإجراءات التي تسمح بطرح مواد التبريد عديمة القدرة أو ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، التي تشكل بدائل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومركبات الكربون الهيدروفلورية، في الأسواق بطريقة آمنة، فضلاً عن تصنيعها واستخدامها وصيانتها ومناولتها. وعملاً بذلك المقرر، عُقدت قبل الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية حلقة عمل مدتها يوم واحد بشأن معايير الأمان ذات الصلة بالاستخدام الآمن للبدايل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وقدم أحد الميسرين في حلقة العمل، نيابة عن المقررين، موجزاً لها إلى الفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/39/4).

51- وفي الاجتماع التاسع والثلاثين، نظر الفريق العامل المفتوح العضوية أيضاً في تقرير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن معايير الأمان كانت الأطراف قد طلبته في المقرر ٤/28. وكان قد طُلب إلى الفريق في ذلك المقرر إنشاء فرقة عمل تتواصل مع المنظمات المعنية بالمعايير وتنسق معها من أجل دعم القيام في الوقت المناسب بتنقيح المعايير الدولية للسلامة المتصلة بالبدايل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وتقديم تقرير إلى الفريق العامل المفتوح العضوية بشأن التقدم المحرز في تنقيح المعايير الدولية للسلامة؛ ومعلومات عن الاختبارات و/أو تقييمات المخاطر ونتائجها ذات الصلة بمعايير السلامة؛ وتقييم الآثار المترتبة على المعايير الدولية فيما يخص تنفيذ مقررات اجتماع الأطراف المتعلقة بالتخلص التدريجي المعجل من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروفلورية، والتوصيات إلى الأطراف بهذا الشأن.

52- وقال عدد من الممثلين الذين تكلموا تعليقاً على عرض الفريق للتقرير إن معايير السلامة الحالية تشكل عائقاً أمام اعتماد بدائل مراعية للمناخ، ودعوا إلى اتخاذ إجراءات سريعة لإكمال وضع المعايير الجديدة ومواءمة المعايير الموجودة وتنقيح المعايير الحالية بنهاية عام ٢٠١٨. وسلمت أطراف أخرى بأهمية تطويع المعايير الدولية على الصعيد الوطني بحيث تلائم الظروف المحلية وحاجة البلدان ذات درجات الحرارة المحيطة العالية إلى معايير أمان تعكس ظروفها المحددة للغاية. وشدد عدد من الأطراف أيضاً على أهمية التدريب وبناء القدرات من أجل التطبيق السليم لمعايير الأمان. وعلاوة على ذلك، طلبت بعض الأطراف الوضوح الكامل بشأن من سيكون مسؤولاً عن عواقب الحوادث المحتملة إذا اتضح أن معايير السلامة غير ملائمة، وأكدت على أن المسائل المتعلقة بالمسؤولية سيتعين أن تكون واضحة للغاية في كل خطوة في عملية وضع المعايير.

53- ومن حيث الإجراءات الملموسة: (أ) شدد عدد من الممثلين على أهمية التدريب وبناء القدرات من أجل التطبيق السليم لمعايير السلامة؛ (ب) وأبرز الممثلون أفكارهم فيما يتعلق بطرائق التشاور مع المنظمات المعنية بالمعايير؛ (ج) ورأت مجموعة من الأطراف أن إعداد جدول يتضمن لمحة عامة عن المعايير المختلفة وحالتها، يتم تحديثه بانتظام، سيكون وسيلة جيدة لإبقاء الأطراف على علم بالتقدم المحرز في معايير الأمان.

54- وقد ترغب الأطراف، خلال الجزء التحضيري، في مواصلة النظر في الاقتراحات المقدمة بشأن معايير السلامة، والتوصية بمزيد من الإجراءات بحسب الاقتضاء.

٩ - النظر في مركبات الكربون الهيدروفلورية غير المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال (البند ٤ (ط) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

55- في الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وفي إطار البند ٨ من جدول الأعمال، بشأن النظر في مركبات الكربون الهيدروفلورية غير المدرجة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال، أعاد طرفان - هما النرويج وسويسرا - تقديم مشروع مقرر كان قد قدم إلى الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف ولكن سحب بسبب ضيق الوقت. وكان الهدف من مشروع المقرر هو حث الأطراف على اعتماد نهج تحوطي بشأن تطوير وترويج مركبات الكربون الهيدروفلورية ذات القدرة الكبيرة على إحداث الاحتراز العالمي غير المدرجة بصفة مواد خاضعة للرقابة في المرفق واو من بروتوكول مونتريال، بالنظر إلى وجود مركبات كربون هيدروفلورية أخرى ذات حد أدنى من الإنتاج أو الاستهلاك أو غير معروفة الإنتاج أو الاستهلاك لا تخضع حالياً للمراقبة بمقتضى المادة ٢ ياء من البروتوكول. وأشار الطرفان إلى أن الهدف من مشروع المقرر ليس إضافة مواد إلى المرفق واو من البروتوكول.

56- وفي أعقاب مناقشات في فريق غير رسمي، اتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على أن ينظر أنصار مشروع القرار والأطراف المهتمة في هذه المسألة بمزيد من التفصيل في فترة ما بين الدورتين، وأن يعرض مشروع مقرر منقح على الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف للنظر فيه.

57- وقد ترغب الأطراف في مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الجزء التحضيري وتقديم أي مشروع مقرر للنظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى توجيهاً لاعتماده.

١٠ - ترشيح وتعيين الرئيسين المشاركين وأعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له (البند ٤ (ي) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

58- ترد معلومات عن حالة عضوية فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية التابعة له في المرفق ٣ من المجلد ١ من التقرير المرحلي للفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠١٧. وقد تضمنت الإضافة إلى مذكرة الأمانة إلى الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية (UNEP/OzL.Pro.WG.1/39/2/Add.1) جدولاً موجزاً (الجدول ٤) يسرد أسماء الرؤساء المشاركين والأعضاء الذين ستنتهي عضويتهم في نهاية عام ٢٠١٧. والخبرات الفنية اللازمة حالياً للفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له محددة في "مصفوفة الخبرات المطلوبة" الواردة في المرفق ٤ من المجلد ١ من التقرير المرحلي للفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠١٧، ومنشورة أيضاً على الموقع الشبكي لأمانة الأوزون (<http://ozone.unep.org/en/teap-experts-required>).

59- وتنص اختصاصات الفريق، التي وافقت عليها الأطراف في المقرر ٨/24، في الفقرة ٢-٣ منها، على أن "يعين اجتماع الأطراف أعضاء فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. ويجوز أن يعيد اجتماع الأطراف تعيين أعضاء الفريق بناء على ترشيح من الطرف المعني، لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية". وفيما يتعلق بلجان الخيارات التقنية، تنص الفقرة ٢-٥ من الاختصاصات على أن "يقوم بتعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية الرؤساء المشاركين لهذه اللجان، بالتشاور مع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، لفترة لا تزيد على أربع سنوات. ويجوز أن يعاد تعيين أعضاء لجان الخيارات التقنية باتباع الإجراءات الخاصة بالترشيحات لفترات إضافية تصل إلى أربع سنوات لكل فترة إضافية." وقد أوضح الفريق أن



التعيينات الجديدة في لجان الخيارات التقنية تبدأ من تاريخ التعيين من قبل الرؤساء المشاركين للجنة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الأخيرة من فترة التعيين.

60- وخلال الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، استُرعِي انتباه الأطراف إلى مصفوفة الخبرات المطلوبة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الواردة في التقرير المرحلي للفريق الصادر في أيار/مايو ٢٠١٧، وإلى الحاجة إلى اجتذاب خبرات جديدة إلى لجان الخيارات التقنية. وشجعت اللجان التي لها ثلاثة رؤساء مشاركون على التحول إلى الهيكل العادي المحتوي على رئيسين مشاركين اثنين، الأمر الذي يتسق مع اختصاصات اللجان باستثناء لجنة الخيارات التقنية الطبية والكيميائية التي يجوز أن تُبقي على الرؤساء المشاركين الثلاثة في الأجل القريب بسبب إعادة تنظيمها مؤخراً. وأعرب عن التأييد للجهود التي يبذلها الفريق للتخطيط لتلبية الاحتياجات المستقبلية للأطراف. وأجريت مناقشات غير رسمية بشأن ترشيح أعضاء الفريق وتعيينهم، أي بما يشمل الرؤساء المشاركين للجان الخيارات التقنية، بغية تقديم مقترحات لينظر فيها الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف توجيهاً لاتخاذ قرار بشأنها.

61- وحتى الآن، تلقت الأمانة الترشيحات التالية للعضوية في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجان الخيارات التقنية:

(أ) السيد سيرغي كوبيلوف، الذي رشحه الاتحاد الروسي ليعمل بصفة رئيس مشارك للجنة الخيارات التقنية للهالونات لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛

(ب) السيدة مارتا بيزانو، التي رشحتها كولومبيا لتعمل بصفة رئيسة مشاركة للجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل لفترة إضافية مدتها أربع سنوات؛

(ج) السيد محمد بصري، الذي رشحه المغرب ليعمل بصفة كبير خبراء في فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لمدة سنتين.

62- وقد ترغب الأطراف في أن تتشاور وأن تحيل مشروع مقرر يتضمن الترشيحات للتعيينات في الفريق إلى الجزء الرفيع المستوى توجيهاً لاعتماده.

١١ - النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٨ (البند ٤ (ك) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

(أ) أعضاء لجنة التنفيذ

63- ينظر اجتماع الأطراف كل عام في عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف اللجنة من ١٠ أطراف، يختار كل طرف منها شخصاً يمثله. ويُنتخب هؤلاء الأطراف لمدة سنتين استناداً إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل - أي أنه يتم انتخاب طرفين لتمثيل كل منطقة من المناطق التقليدية للأمم المتحدة وهي أفريقيا؛ وآسيا والمحيط الهادئ؛ وأوروبا الشرقية؛ وأمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويجوز أن يعمل أعضاء اللجنة لفترتين متتاليتين مدة كل منهما عامان.

64- وأعضاء اللجنة الحاليون هم: الأردن، وباراغواي، وبنغلاديش، وجورجيا، ورومانيا، وكندا، والكونغو، وكينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهايتي. وستكمل الأردن وباراغواي وجورجيا والكونغو والمملكة المتحدة في عام ٢٠١٧ السنة الأولى من فترة عمل كل منها البالغة سنتين؛ ولذلك ستستمر هذه الدول كأعضاء لعام ٢٠١٨. وستكمل بنغلاديش ورومانيا وكينيا وهايتي في عام ٢٠١٧ السنة الثانية من

فترة العمل الأولى لكل منها البالغة سنتين، ولذلك سيتعين استبدالها أو إعادة انتخابها. وكندا هي البلد الوحيد الذي سيكمل السنة الثانية من فترة عمله الثانية البالغة سنتين، ولذلك سيتعين استبدالها.

65- ووفقاً للمقرر 13/12، تختار اللجنة رئيسها ونائبه من بين أعضائها. وتتم عملية الاختيار عادة من خلال مشاورات بين أعضاء اللجنة أثناء أحد اجتماعات الأطراف، لضمان استمرارية هاتين الوظيفتين. وقد أعدت الأمانة مشروعاً مؤقتاً لمقرر بشأن هذه المسألة لكي تنظر فيه الأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-29/3، الفرع رابعاً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/[باء باء باء]).

66- وقد ترغب الأطراف في أن تتشاور فيما بينها خلال الجزء التحضيري بهدف ترشيح أعضاء جدد للجنة لإدراجهم في مشروع مقرر منقح للنظر فيه أثناء الجزء التحضيري توجيهاً لاعتماده خلال الجزء الرفيع المستوى.

#### (ب) أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

67- سينظر الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف في عضوية اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وتتألف اللجنة التنفيذية، وفقاً لاختصاصاتها، من سبعة أعضاء من الأطراف العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وسبعة أعضاء من الأطراف غير العاملة بموجبها. وينتخب كل من هاتين المجموعتين من الأطراف أعضاءه في اللجنة التنفيذية ويبلغ أسماءهم إلى الأمانة لكي يقرها اجتماع الأطراف. وفضلاً عن ذلك، تقضي اختصاصات اللجنة التنفيذية بانتخاب رئيس ونائب رئيس من بين أعضاء اللجنة، بالتناوب كل عام بين الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بها. ونظراً لأن ممثلي النمسا ولبنان يعملان الآن رئيساً ونائباً الرئيس، على التوالي، خلال عام ٢٠١٧، فمن المتوقع أن ترشح الأطراف العاملة بالمادة ٥ رئيس اللجنة لعام ٢٠١٨ وأن ترشح الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ نائب الرئيس.

68- وسيتعين أن يعتمد الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف مقررًا يؤيد فيه اختيار أعضاء اللجنة الجدد ويحيط علماً باختيار رئيس اللجنة ونائب رئيسها لعام ٢٠١٨. وقد أعدت الأمانة مشروعاً مؤقتاً لمقرر بشأن هذه المسألة لكي تنظر فيه الأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-29/3، الفرع رابعاً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/[جيم جيم جيم]).

69- وقد ترغب الأطراف في مواصلة تحديث مشروع المقرر خلال الجزء التحضيري وإحالاته للنظر فيه أثناء الجزء الرفيع المستوى توجيهاً لاعتماده.

#### (ج) الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

70- يختار اجتماع الأطراف كل عام ممثلاً من بين الأطراف العاملة بالمادة ٥ وممثلاً ثانياً من بين الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ ليعملا بصفة رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في العام التالي. وكان السيد شيخ ندياي سيلا (السنغال) والسيدة سينثيا نيوبيرغ (الولايات المتحدة) قد عملا، ووفقاً للمقرر ١٥/28، بصفة رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية في عام ٢٠١٧. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف مقررًا يسمي الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠١٨. وقد أعدت الأمانة مشروعاً مؤقتاً لمقرر بشأن هذه المسألة لكي تنظر فيه الأطراف (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-29/3، الفرع رابعاً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/[دال دال دال]).

71- وقد ترغب الأطراف في اختيار وترشيح شخصين خلال الجزء التحضيري ليعملا بصفة رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية، يمكن بعد ذلك أدرج اسميهما في مشروع المقرر توجيهاً لاعتماده في الجزء الرفيع المستوى.

## ١٢ - مسائل الامتثال والإبلاغ التي تنظر فيها لجنة التنفيذ (البند ٤ (ل) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

72- سيقدم رئيس لجنة التنفيذ تقريراً عما نُظر فيه خلال اجتماعي اللجنة الثامن والخمسين والتاسع والخمسين من مسائل امتثال الأطراف. وقد اتفقت لجنة التنفيذ خلال اجتماعها الثامن والخمسين على أن تحيل إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف مشروع مقرر واحد سيقدّم في تقرير من رئيس اللجنة إلى جانب أي مشاريع مقررات إضافية تحيلها اللجنة في اجتماعها التاسع والخمسين إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف. وسيعقد الاجتماع التاسع والخمسين للجنة قبل الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف مباشرة، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

73- وسيقدم الرئيس أيضاً التوصيات ومشاريع المقررات المنبثقة عن الاجتماعين الثامن والخمسين والتاسع والخمسين للجنة لكي ينظر فيها الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف توجيهاً لاعتمادها. وقد يرغب الجزء التحضيري في إحالة مجموعة التوصيات ومشاريع المقررات إلى الجزء الرفيع المستوى توجيهاً لاعتمادها.

## هاء - المسائل المتعلقة باتفاقية فيينا (البند 5 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

### ١ - تقرير الاجتماع العاشر لمديري بحوث الأوزون لدى الأطراف في اتفاقية فيينا (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

74- وفقاً للمقرر ٨/3 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، يعقد مديرو بحوث الأوزون لاتفاقية فيينا اجتماعاً مرة كل ثلاث سنوات، في نفس السنوات التي تُعقد فيها اجتماعات مؤتمر الأطراف.

75- وبناء على ذلك، عُقد الاجتماع العاشر لمديري بحوث الأوزون في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٧ في مقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جنيف. ونظمت الاجتماع أمانة الأوزون بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وضم مديري البحوث وعمليات الرصد المنتظمة المتصلة بأوزون الغلاف الجوي الطبقي التابعين للبلدان، إلى جانب ممثلين عن البرامج والمؤسسات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك أفرقة التقييم الثلاثة لبروتوكول مونتريال، من أجل استعراض أنشطة البحوث والرصد الوطنية والدولية المستمرة بغية ضمان التنسيق السليم بينها والتوصية بشأن سبيل للمضي قدماً.

76- واستعرض المشاركون في الاجتماع حالة طبقة الأوزون، وتفاعلها مع تغير المناخ، بما في ذلك الاتجاهات السائدة لمركبات الكربون الهيدروفلورية في الغلاف الجوي وتأثير تعديلات كيغالي، ونظروا في معلومات محدثة قدمتها برامج ومؤسسات الرصد الدولية عن أنشطة البحوث والرصد الأرضية والساتلية. وقدم ممثلون من جميع مناطق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية<sup>(7)</sup> لمحة عامة عن حالة أنشطة رصد وبحوث الأوزون في مناطقهم، على الصعيدين الإقليمي والوطني، مركّزين على المسائل الرئيسية التي أثّرت في التقارير الوطنية للبلدان التي قُدمت

(7) المنطقة ١: أفريقيا، المنطقة ٢: آسيا، المنطقة 3: أمريكا الجنوبية، المنطقة ٤: أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى والكاربي، المنطقة ٥: جنوب غرب المحيط الهادئ، المنطقة ٦: أوروبا، والمناطق القطبية.

للنظر فيها خلال الاجتماع، ومسئولين الضوء على الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي أصدرها مديرو بحوث الأوزون في اجتماعهم التاسع المعقود في عام ٢٠١٤.

77- وبالإضافة إلى ذلك، ناقش المشاركون حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا، ونظروا في عمل اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني منذ أن أنشئ في عام ٢٠١٥ وفقاً للمقرر ٣/10. وقدم رئيس اللجنة، وفقاً لولايتها الواردة في ذلك القرار، الإجراءات المقترحة لاستراتيجية طويلة الأجل وخطة قصيرة الأجل للصندوق الاستئماني. وتضمنت الاستراتيجية طويلة الأجل عدداً من العناصر، مثل وضع حافظة واضحة للأنشطة ونتائجها المتوقعة، والقيام بحملة لجمع الأموال من خلال نهج متعدد المحاور، ووضع معايير لتحديد الأولويات لأكثر أنواع الأنشطة ملاءمة للصندوق الاستئماني، ووضع مقاييس لقياس الاحتفاظ بالقدرات وتطوير البيانات والعلوم. وشملت خطة العمل القصيرة الأجل إعداد "وثيقة احتياجات وفجوات"، وتحديد مصادر التمويل المحتملة، وإنشاء فريق فرعي لتوثيق المكاسب التي تحققت وتقديم تعقيبات بشأن مقترحات المشاريع التي وردت في عام ٢٠١٦. وقد واصلت اللجنة الاستشارية عملها بشأن هذه المسألة منذ ذلك الحين. وترد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/6 صيغة محدثة من الإجراءات المقترحة.

78- والتقارير الوطنية التي قدمتها الأطراف وتقرير الاجتماع متاحة على بوابة الاجتماع العاشر لمديري بحوث الأوزون على الإنترنت (<http://conf.montreal-protocol.org/meeting/orm/10orm/presession/SitePages/Home.aspx>). والتقرير الكامل للاجتماع متاح أيضاً بصفة وثيقة معلومات أساسية للاجتماع الحالي على الرابط <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/mop/cop11-mop29/presession/SitePages/Home.aspx>.

79- وقد أجريت مناقشات متعمقة حول خمسة مواضيع: الأهداف الشاملة؛ والاحتياجات البحثية؛ وعمليات الرصد المنتظمة؛ وحفظ البيانات والإشراف عليها؛ وبناء القدرات. واختير لكل موضوع قادة مرجعيون ومقررون لتقديم المسائل وتلخيصها وصياغة التوصيات. وترد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/5 التوصيات الناتجة، ويرد أدناه ملخص موجز لها:

#### (أ) الأهداف الشاملة

80- شدد مديرو بحوث الأوزون على الأهمية الحاسمة لطبقة الأوزون في حماية جميع أشكال الحياة على الأرض، والحاجة الجوهرية إلى بقاء الأوساط العلمية يقظة من خلال مواصلة رصد طبقة الأوزون بدقة ومن خلال زيادة فهم التهديدات القائمة والجديدة. وذكروا أنه، لذلك، ينبغي أن تهدف الغايات الرئيسية لحماية الأوزون إلى تحسين فهم ودقة الإسقاطات المستقبلية لكميات الأوزون العالمية، وصون وتعزيز قدرات الرصد القائمة، ومواصلة وتعزيز الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا؛ والالتزام ببناء القدرات من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

#### (ب) الاحتياجات البحثية

81- في حين أيد مديرو بحوث الأوزون التوصيات العامة الصادرة عن اجتماعهم التاسع، حددوا عدداً من الاحتياجات البحثية في ثلاثة مجالات عرضة هي: التفاعلات بين الكيمياء والمناخ، والرصد؛ والعمليات التي تؤثر على تطور الغلاف الجوي الطبقي وصلاتها بالمناخ؛ وتغيرات الأشعة فوق البنفسجية والتأثيرات الأخرى للمواد المستنفدة للأوزون.

## (ج) عمليات الرصد المنتظمة

82- سلط مديرو بحوث الأوزون الضوء على ضرورة استمرار عمليات رصد الغازات النزرة الرئيسية، والأشعة فوق البنفسجية، والبارامترات التي تُميز دور العمليات الكيميائية والإشعاعية والدينامية، وأكدوا مجدداً ما لهذه المعلومات من أهمية في التحقق من التعافي المتوقع للأوزون من أثر المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وفي فهم التفاعلات مع تغير المناخ.

## (د) حفظ البيانات والإشراف عليها

83- أيد مديرو بحوث الأوزون التوصيات السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وسلطوا الضوء على عدد من الاحتياجات الراهنة، بما في ذلك، على سبيل المثال، إنشاء آلية متينة ذاتية العمل لتقديم البيانات، مع معالجة البيانات مركزياً وبطريقة قياسية ومخططات لضمان الجودة؛ وتخصيص الموارد لرقمنة البيانات التاريخية المتاحة؛ وإنشاء محفوظات مركزية للبيانات الساتلية؛ وتعزيز الروابط بين مراكز البيانات؛ والإجراءات المتخذة من جانب محطات رصد الأشعة فوق البنفسجية في سبيل زيادة معدل تقديم بيانات مؤشر الأشعة فوق البنفسجية إلى المركز العالمي لبيانات الأوزون والأشعة فوق البنفسجية.

## (هـ) بناء القدرات

84- بعد مناقشات مستفيضة حول المسائل المتصلة ببناء القدرات، وضع مديرو بحوث الأوزون الصيغة النهائية لعدد من التوصيات بما في ذلك، على سبيل المثال، تحديد احتياجات فرادى البلدان وتحسين الاتصالات داخل المناطق لدعم تلك الاحتياجات؛ وتوفير فرص تدريب لمشغلي المحطات المحلية في البلدان النامية بشأن تقنيات القياس الأساسية، ومعالجة البيانات وأساليب التحليل، مستكملة بالمواد المتوفرة على الإنترنت وأشرطة الفيديو وأدوات البرمجيات، والاتصال الآني مع المديرين؛ وتوفير زمالات لدعم التطور العلمي؛ ومواصلة وتوسيع نطاق حملات المعايير المنتظمة والمقارنات البيئية؛ وزيادة الأنشطة الإرشادية بإيجاد مصادر التمويل البديلة (مثلاً الجهات المصنعة والقطاع الخاص)؛ وسد الفجوة بين الأوساط ذات الصلة، مثل موظفي الأوزون الوطنيين ووكالات الأرصاد الجوية الوطنية (بتيسير من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأمانة الأوزون)؛ ومساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على المشاركة بنشاط في أنشطة بحوث وتقييم الأوزون، في إطار بروتوكول مونتريال؛ وتشكيل فريق عامل، تحت توجيه اللجنة الاستشارية للصندوق الاستئماني، لتكوين قدرات علمية متواصلة ومعززة لدى جميع الأطراف.

85- ووفقاً للمقرر 6/1، عُقد الاجتماع العاشر لمديري بحوث الأوزون بالتزامن مع اجتماع مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا. وشارك أعضاء المكتب أيضاً في الاجتماع العاشر لمديري بحوث الأوزون. وكان من الاستنتاجات الرئيسية المنبثقة عن اجتماع المكتب عزمه على اقتراح طريقة للمضي قدماً بشأن توصيات مديري بحوث الأوزون، بما في ذلك توصياتهم بشأن الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنهجية ذات الصلة باتفاقية فيينا، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف. وتقرير اجتماع المكتب متاح على بوابة الاجتماع في الموقع الشبكي لأمانة الأوزون (<http://conf.montreal-protocol.org/meeting/bureau/10cop-bureau/SitePages/Home.aspx>).

86- وقد ترغب الأطراف في القيام، خلال الجزء التحضيرى، باستعراض عمل وتوصيات مديري بحوث الأوزون في اجتماعهم العاشر والتوصية بمزيد من الإجراءات بحسب الاقتضاء.

٢ - حالة الصندوق الاستثماري العام لتمويل أنشطة البحوث والرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

87- بموجب المقرر ٢/6، أنشأت الأطراف في اتفاقية فيينا صندوقاً استثمارياً خاصاً لتلقي التبرعات لغرض تمويل أنشطة معينة خاصة بالبحوث وعمليات الرصد المنتظمة ذات الصلة باتفاقية فيينا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ووفقاً للمقرر ٣/8 والمقرر ٢/9، واصلت الأمانة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية تعاونهما على تنفيذ أنشطة الصندوق الاستثماري عملاً بأحكام مذكرة التفاهم بين الهيئتين بشأن تشغيل الصندوق. وترد حالة الصندوق الاستثماري وأنشطته في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/6.

88- وكما هو موضح في مذكرة الأمانة عن حالة الصندوق الاستثماري، سيغلق الصندوق الاستثماري في نهاية عام ٢٠١٩ ما لم تطلب الأطراف من برنامج البيئة، مرة أخرى، تمديد عمله. وقد أعدت الأمانة مشروعاً مؤقتاً لمقرر يمدد عمل الصندوق الاستثماري إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦ (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-UNEP/OzL.Pro.29/3، الفرع ثالثاً، مشروع المقرر الحادي عشر/[باء باء]). وتراعى في التاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٦ الذي اقترحته الأمانة في مشروع المقرر توافق اجتماعات مؤتمر الأطراف ودورات جمعية الأمم المتحدة للبيئة التي يتوخى أن توافق على التمديد، على الرغم من أن الأطراف هي التي ستقرر الموعد المناسب.

89- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، خلال اجتماعه الحادي عشر، في النظر في حالة الصندوق الاستثماري والأنشطة ذات الصلة، إلى جانب توصيات مديري بحوث الأوزون في اجتماعهم العاشر وعمل اللجنة الاستشارية للصندوق الاستثماري التي أنشئت بمقتضى مقرر مؤتمر الأطراف ٣/10، واتخاذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك بشأن تمديد أو عدم تمديد عمل الصندوق الاستثماري بعد عام ٢٠١٩ إلى موعد مناسب.

(و) مسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

90- في إطار البند ٦، ستنظر الأطراف في المسائل الأخرى التي تثار في وقت إقرار جدول الأعمال.

ثالثاً - الجزء الرفيع المستوى (٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

91- من المقرر أن يفتتح الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع المشترك في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الخميس ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

بيانات يدلي بها رئيس الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، ورئيس الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وممثل (ممثلو) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وممثل حكومة كندا (البند ١ (أ) و 1(ب) و 1(ج) و 1(د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

92- سيدلي بيان استهلاكي كل من رئيس الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ورئيس الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وسيدلي بيان أيضاً ممثل (ممثلون) عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل عن حكومة كندا.

- باء - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)
- ١ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 93- وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يجب أن ينتخب المؤتمر رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وقد ترأس ممثل طرف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (غواتيمالا) الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، في حين تولى ممثل طرف من مجموعة دول أوروبا الشرقية (كازاخستان) منصب المقرر. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد ترغب الأطراف في انتخاب طرف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لترؤس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وانتخاب طرف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي مقرراً. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، واحد من كل من مجموعات الدول الأفريقية، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية.
- ٢ - انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 94- وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، يجب أن ينتخب الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً. وقد ترأس ممثل طرف من مجموعة الدول الأفريقية (رواندا) الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، في حين تولى ممثل طرف من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (الدانمرك) منصب المقرر. واستناداً إلى التناوب الإقليمي الذي اتفقت عليه الأطراف، قد ترغب الأطراف في انتخاب طرف من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لترؤس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، وانتخاب طرف من مجموعة الدول الأفريقية مقرراً. وقد ترغب الأطراف أيضاً في انتخاب ثلاثة نواب للرئيس إضافيين، واحد من كل من مجموعة دول أوروبا الشرقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.
- ٣ - إقرار جدول أعمال الجزء الرفيع المستوى من الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 95- يرد جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى في الباب الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/1- UNEP/OzL.Pro.29/1، وسيكون معروضاً على الأطراف لإقراره. ولعل الأطراف تود أن تعتمد جدول الأعمال المذكور، بما في ذلك أي بنود قد تتفق على إدراجها في إطار البند 8 "مسائل أخرى".
- ٤ - تنظيم العمل (البند ٢ (د) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 96- من المتوقع أن يعرض رئيس الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف معالم خطة عمل لمناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين (البند ٢ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)
- 97- وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات الأطراف في بروتوكول مونتريال، يجب أن تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون اجتماعاً للأطراف إلى الأمين التنفيذي للاجتماع، في موعد لا يتجاوز إن أمكن ٢٤ ساعة بعد افتتاح الاجتماع. ويبحث الممثلون على حضور الاجتماع بوثائق تفويض موقعة حسب

الأصول وتقديمها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن بعد بدء الاجتماع. ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يفحص أعضاء مكتب الاجتماع المنتخبون وثائق التفويض ويقدمون تقريرهم عنها إلى الأطراف.

**جيم - عروض أفرقة التقييم بشأن حالة أعمالها، بما في ذلك آخر التطورات في هذا الصدد (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)**

98- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ستعرض أفرقة التقييم الثلاثة التقدم المحرز في تقييماتها، بما في ذلك آخر التطورات وأي مسائل مستجدة. وقد تود الأطراف الإحاطة علماً بتقارير أفرقة التقييم واتخاذ الإجراءات اللازمة إما في الاجتماع الجاري أو في وقت لاحق بحسب ما تراه مناسباً.

**دال - عرض يقدمه رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف عن أعمال اللجنة التنفيذية (البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)**

99- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف تقريراً من اللجنة التنفيذية إلى الأطراف، بما في ذلك عن التقدم المحرز في معالجة المسائل ذات الصلة بالمبادئ التوجيهية لتمويل التخلص التدريجي من استهلاك وإنتاج مركبات الكربون الهيدروفلورية، على النحو المطلوب في المقرر 28/٢، وعن العمل الذي اضطلعت به أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوكالات المنفذة للصندوق منذ الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف. وسيصدر التقرير المذكور بوصفه الوثيقة UNEP/OzL.Pro.29/6، ومن المتوقع أن يكون متاحاً في اليوم الأول من الاجتماع، لأنه سيتضمن نتائج الاجتماع الثمانين للجنة التنفيذية، الذي سيعقد في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، في الأسبوع السابق للاجتماع التاسع والعشرين للأطراف.

**هـ - بيانات رؤساء الوفود والمناقشات بشأن المواضيع الرئيسية (البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)**

100- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيدعى رؤساء الوفود إلى الإدلاء ببيانات. ومنذ اليوم الأول للجزء التحضيري للاجتماع، ستشرع الأمانة في قبول طلبات الإدلاء بالبيانات وفي إعداد قائمة بالمتكلمين استناداً إلى تلك الطلبات. وبغية إنصاف جميع الوفود والتأكد من إتاحة الفرصة لجميع الراغبين في الكلام، سيكون من المهم أن يقصر رؤساء الوفود مُدد بياناتهم على أربع دقائق أو خمس. وستقدّم بيانات رؤساء وفود الأطراف بالترتيب الذي ترد به طلباتهم للكلام، على أن يكون مفهوماً أن الوزراء سيعطون الأولوية.

**(أ) تحديد الفرص والأولويات المستقبلية (المائدة المستديرة الرفيعة المستوى) (البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)**

101- احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لبروتوكول مونتريال، تم التخطيط لمناقشة مائدة مستديرة رفيعة المستوى، من المقرر أن تستغرق ٩٠ دقيقة. وستعكس المناقشات المنجزات العديدة للبروتوكول خلال العقود الثلاثة الماضية، بما في ذلك اعتماد تعديل بروتوكول كيغالي مؤخراً، وستبحث الفرص والقضايا المستقبلية. وستُعقد مناقشة المائدة المستديرة في إطار موضوع ”بروتوكول مونتريال في ٣٠ عاماً: تحديد الفرص والأولويات المستقبلية“، وستركز على الفرص والقضايا الجديدة التي تقرر الأطراف في بروتوكول مونتريال أن من المهم مواصلة معالجتها بعد عام ٢٠١٧ لضمان استمرار نجاح البروتوكول في السنوات المقبلة. وسيشارك بعض الوزراء



والمسؤولين الرفيعي المستوى في المناقشة كأعضاء في فريق المناقشة. وفي نهاية المناقشة، سيقدم مدير حلقة النقاش موجزاً للنقاط الرئيسية التي نوقشت. وسيقدم مزيد من التفاصيل في هذا الصدد في إضافة لهذه الوثيقة.

(ب) الأسس العلمية المتعلقة بنفاد طبقة الأوزون وتعافيها: تأملات عن الماضي والحاضر والمستقبل (حدث علمي) (البند ٥ (ب) في جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

102- من المعتمز إقامة حدث علمي تنظمه حكومة كندا ويشارك فيه علماء كأعضاء في فريق المناقشة، من أجل زيادة الوعي بشأن الأسس العلمية المتعلقة بطبقة الأوزون. وسيبحث أعضاء فريق المناقشة مواضيع تشمل تغير تركيب الغلاف الجوي وكيف يؤثر على طبقة الأوزون؛ واستنفاد الأوزون وتغير المناخ؛ وعمليات الرصد واحتياجات الرصد من أجل حماية طبقة الأوزون وتعافيها. وسيتولى مدير حلقة النقاش تيسير المناقشة. ومن المقرر أن يستغرق الحدث ٩٠ دقيقة. وسيقدم أي مزيد من التفاصيل في إضافة لهذه الوثيقة.

واو - تقرير الرئيسين المشاركين للجزء التحضيري والنظر في المقررات التي يوصى أن يعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الحادي عشر والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

103- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيدعى الرئيسان المشاركان للجزء التحضيري إلى تقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدم المحرز في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال.

زاي - موعد ومكان انعقاد كل من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 7 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

104- ستقدم الأطراف معلومات عن المكان المحتمل للاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وقد ترغب حينئذ في اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. وفي وقت إعداد هذه المذكرة، لم تكن أي حكومة قد قدمت أي عرض لاستضافة اجتماع الأطراف في عام ٢٠١٨. وإذا لم ترد أي عروض لهذا الغرض فسيعقد الاجتماع في مقر الأمانة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، حيث تم حجز مؤقت لمرافق المؤتمرات للفترة من 5 إلى 9 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ومن المقرر أن يعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في عام ٢٠٢٠، وكما جرت العادة سيعقد بالاشتراك مع اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال الذي سيكون الاجتماع الثاني والثلاثين. وقد أعدت الأمانة مشروعين مؤقتين لمقررين بشأن هذه المسألة (الوثيقة UNEP/OzL.Conv.11/3-UNEP/OzL.Pro.29/3، الفرع رابعاً، مشروع المقرر التاسع والعشرون/[هاء هاء هاء] والحادي عشر [واو واو]، على التوالي).

105- وستقدم الأمانة في إضافة لهذه المذكرة مزيداً من المعلومات بشأن الأماكن والمواعيد المحتملة لاجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، فضلاً عن التواريخ والأماكن المحتملة لاجتماع الأطراف في عام ٢٠١٩.

حاء - مسائل أخرى (البند 8 من جدول الأعمال المؤقت للجزء التحضيري)

106- سيتم في إطار هذا البند تناول أي مسائل فنية إضافية يتفق على إدراجها في جدول الأعمال ضمن البند ٢ (ج)، "إقرار جدول الأعمال".

طاء - اعتماد المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في اجتماعه الحادي عشر (البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

107- في إطار هذا البند، ستعتمد الأطراف المقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر.

ياء - اعتماد المقررات التي يتخذها الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 10 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

108- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيعتمد الاجتماع التاسع والعشرون للأطراف مقررات بشأن المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

كاف - اعتماد تقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال (البند 11 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

109- في إطار البند 11 من جدول الأعمال، ستعتمد الأطراف تقرير الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

لام - اختتام الاجتماع (البند 12 من جدول الأعمال المؤقت للجزء الرفيع المستوى)

110- من المتوقع أن يحتتم الاجتماع المشترك الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع التاسع والعشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال في الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

قائمة المسائل الناشئة عن الاجتماع الأول لفريق الاتصال المعني بتجديد الموارد، التي قد تعرض لكي ينظر فيها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تقرير تكميلي بشأن تجديد الموارد للفترة 2020-2018

من الأسئلة والإجابات العامة:

- 1- الفقرة 3 من الاختصاصات على النحو الوارد في المقرر 28/5:  
 "أن يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أرقاماً إرشادية للموارد التي يتضمنها التمويل المقدر اللازم للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والتي يمكن ربطها بتمكين الأطراف العاملة بالمادة 5 من تشجيع استخدام البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي، فضلاً عن تقديم أرقام إرشادية عن أية موارد إضافية ستلزم لمواصلة التشجيع على استخدام البدائل ذات القدرة المنخفضة أو المعدومة على إحداث الاحترار العالمي".
- 2- أرقام الفعالية من حيث التكلفة بالأطنان المترية، وأطنان قدرة استنفاد الأوزون (الأطنان الاستنفادية)، ومكافئ ثاني أكسيد الكربون.
- 3- التمييز بشكل أوضح بين التكاليف المرتبطة بالأنشطة ذات الصلة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والأنشطة المتصلة بمركبات الكربون الهيدروفلورية.
- 4- سيناريو يقارن المشاريع التي سبقت الموافقة عليها مع تقديرات خطة الأعمال على أساس سنوي فيما يتعلق بتحديد مستوى عدم اليقين للأنشطة المقررة.
- 5- تبرير للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية مؤخراً.

#### عناصر التمويل

- أنشطة خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، الفصل 3)
- 6- سيناريوهات تطرح للنظر فيها:
    - (أ) أنشطة التنفيذ للمرحلة الثالثة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وبوجه خاص وفقاً للالتزامات القائمة في قطاع خدمات الصيانة؛
    - (ب) تأجيل أنشطة المرحلة الثالثة إلى الفترة القادمة من فترات السنوات الثلاث.
  - 7- ينظر فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في سيناريو تؤجل فيه إلى فترة السنوات الثلاث المقبلة تلك الأنشطة المقررة للأطراف المستهلكة وغير المستهلكة لكميات منخفضة والتي تعتبر غير ضرورية لتلبية هدف التخلص التدريجي بنسبة 35 في المائة.

## التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (الفصل ٤)

8- النظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للصين، وافتراضات اللجنة التنفيذية المتعلقة بها في الاجتماع المقبل.

9- النظر في سيناريوهات مختلفة تتضمن شريحتين في فترة السنوات الثلاث 2018-2020.

## الأنشطة غير الاستثمارية والأنشطة الداعمة (الفصل 5)

10- مواصلة النظر في كيفية التعامل المحاسبي مع الأطراف التي تقوم بالتخلص التدريجي المعجل في تنفيذها للمرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

11- مواصلة النظر في مراعاة المرحلة الثالثة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (للأطراف الراغبة في تحقيق التخفيض بنسبة 67.5 في المائة وخطوات التخفيض الأخرى في وقت أقرب).

12- النظر في سيناريو تُوَجَّل فيه أنشطة المرحلة الثالثة إلى الفترة القادمة من فترات السنوات الثلاث.

13- النظر في سيناريو لا ينطوي على زيادة سنوية في برنامج المساعدة على الامتثال وسيناريو يتضمن زيادة برنامج المساعدة على الامتثال بنسبة أكثر من 3 في المائة.

14- النظر في سيناريو لا يتضمن مشاريع إرشادية فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

15- النظر في سيناريوهات يُضطلع فيها بأنشطة الإعداد للمرحلة الثالثة من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بوجه خاص، وفقاً للالتزامات القائمة في قطاع خدمات الصيانة.

## الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي لمركبات الكربون الهيدروكلورية (الفصل 6)

16- مواصلة تصنيف تكاليف الأنشطة التمكينية فيما يتعلق بالعناصر المختلفة التي يتم تناولها.

## التخفيف من مركب الكربون الهيدروفلوري-23 (الفصل 7)

17- سيناريو ينطوي على إغلاق منشآت إنتاج مركب الكربون الهيدروكلوري فلوري-22 من أجل التعامل مع مركب الكربون الهيدروفلوري-23، بوجود مرافق الترميد القائمة أو بدونها، على أن تؤخذ في الاعتبار المنشآت ذات الاستخدام المزدوج كأحد البدائل المحتملة للتحكم بانبعثات مركب الكربون الهيدروفلوري-23.